التقعيد الفقهي لما يُعطي حكم المعدوم
دراسة نظرية تطبيقية

دكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

ملخص البحث

هذا البحث يتناول بالدراسة التقعيد الفقهي لما يُعطى حكم المعدوم، من خلال دراسة حقيقة المعدوم، والقواعد الفقهية التي جاء التصريح بها بأنها تُعطى حكم المعدوم وهي : قاعدة: (المشكوكُ فيه كالمعدوم)، وقاعدة: (الموهومُ كالمعدوم)، وقاعدة : (المجهولُ كالمعدوم)، وقاعدة: (النادر كالمعدوم)، وقاعدة: (المغلوبُ المستهلك كالمعدوم).

وتأتي أهمية الدراسة من خلال تجدد الحاجة إليها في هذا العصر، وذلك أن الناظر والمجتهد قد يقف على ما يظن أنه قد يؤثر في الحكم كالشك، أو الوهم، وهو في الحقيقة يُعطى حكم المعدوم، فوجوده كعدمه.

ومن جوانب أهمية هذا الموضوع أن بعض هذه القواعد قد وقع لها مستثنيات من الفروع الفقهية من المهم التنبه لها.

وقد قمت بدراسة كل قاعدة من خلال بيان ألفاظها، ومعناها، وأدلتها، وتطبيقاتها، وأهم القضايا المتعلقة بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة و السلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحابته أجمعين، أما بعد.

فإنَّ من جوانبِ البحث في القواعد الفقهية دراسة التقعيد الفقهي للموضوعِ الواحد، والتي من خلاله يتم الجمع بين جزئيات متفرقة لموضوع واحد، يؤدي ذلك إلى رؤية متكاملة بين القواعد المتقاربة، ولهذا رغبتُ في كتابة هذا البحث في موضوع: التقعيد الفقهي لما يُعطي حكم المعدوم، دراسة نظرية تطبيقية، وهو من الموضوعات المتعلقة بالتقديرات الشرعية، وهي من الجوانب التي يحتاجها المجتهد والقاضي.

أولاً: أهميةُ الموضوع.

تتضحُ أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

١–أن فيه بيانٌ للعلاقة بين قاعدة التقديرات الشرعية والقواعد المتفرعة عنها، وارتباطها بعدد من الفروع الفقهية.

٢–أن فيه جمعٌ للقواعد الفقهية التي صرَّحت بانها تُعطى حكم المعدوم، مع بيانِ تأصيل تلك القواعد.

٣– أن فيه دراسة لتلك القواعد، وبيان شروطها،وأدلتها،وتطبيقاتها.

ثانياً: خطةُ البحث :

جاء البحثُ في تمهيدٍ، وستة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

تمهيد: قاعدة التقديرات الشرعية.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول :تعريفُ قاعدة التقديرات الشرعية، وشروطها.

المطلب الثاني:عنايةُ العلماء بقاعدةِ التقديرات الشرعية.

المبحث الأول:حقيقة المعدوم .

المبحث الثاني : قاعدة: (المشكوكُ فيه كالمعدوم).

المبحث الثالث: قاعدة: (الموهومُ كالمعدوم).

المبحث الرابع : قاعدة : (المجهولُ كالمعدوم).

المبحث الخامس: قاعدة: (النادرُ كالمعدوم).

المبحث السادس: قاعدة: (المغلوبُ المستهلك كالمعدوم).

الخاتمة.

ثالثاً: منهج البحث .

يمكن إجمالُ المنهج الذي سرت عليه بالأمور التالية:

١-جمعُ المادة العلمية من المصادر الأصلية، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢-دراسةُ كل قاعدة من خلال بيان ألفاظها، وصيغها، ومعناها، وأدلتها، وأهم القضايا فيها.

٣-ذكر تطبيقاتٍ فقهية لكل قاعدةٍ من خلال أبواب الفقه المختلفة مقتصراً على ثلاث تطبيقات لكل قاعدةٍ خشية الإطالة.

٤-العنايةُ بتوثيقِ المعلومات من مصادرها الأصلية.

٥- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، والأثار.

٦-التعريف بالمصطلحات عند الحاجة .

والله أسال أن ينفعَ بهذا البحث، وأن يُعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الباحث

تمهيد

قاعدة: التقديرات الشرعية

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول:تعريفُ قاعدة: التقديرات الشرعية، وشروطها.

أولاً: تعريفُ: قاعدة التقديرات الشرعية.

١- تعريف: التقديرات لغة.

التقديراتُ جمع: تقديرٍ، ويجوز جمعه: على تقادير، والتقديرُ مصدر الفعل (قدَّر) ، والقاف و الدال و الراء أصلٌ صحيح يدل على أحد أربعة معانٍ هي:

المعنى الأول: مبلغُ الشيء ونهايته، فإذا قيل: قدَّرت الشيء بالشيء، فالمراد: أنَّك بلغت به نهاية المساواة والموافقة بينهما(١).

المعنى الثاني: الإعطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾(٢)، والمراد: ما أعطوه حقه من التعظيم(٣).

المعنى الثالث: القضاءُ والحكم، ومنه سُميت ليلة القدر بذلك؛ لأنها الليلةُ التي يُحكم فيها بالأرزاق ويُقضي بها، ومنه ما ورد في حديثِ الاستخارة:(فاقدره لي)(٤)، أي: اقض لي به(٥).

المعنى الرابع: القياس والمماثلة، يُقال: قدَّر الشيء بالشيء بمعنى قاسه(٦)، ولعلَّ المعنى الثاني وهو الإعطاء هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

---

(١) يُنظر: الصحاح ٧٨٧/٢ مادة (قدر)، ومعجم مقاييس اللغة ٦٢/٥ مادة (قدر)، ولسان العرب ٧٨/٥ مادة (قدر).

(٢) من الآية رقم (٩١) من سورة الأنعام.

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة ١٩/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ١٨٧/١١ برقم (٦٣٨٢).

(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث الأثر ٢٢/٤.

(٦) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٦٢/٥ مادة (قدر) ، ولسان العرب ٧٦/٥ مادة (قدر).

٢- تعريف التقديرات اصطلاحاً.

أوردَ عددٌ من العلماء تعريفات متقاربة للتقدير، ومن أولئك:

١- أبو محمد ابن الجوزي الذي عرَّف التقدير بأنه : " إعطاءُ المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم"(١)، وذكر ذلك العز بن عبدالسلام، ثم قال:" ومن التقديرات إعطاءُ المتأخرِ حكم المتقدم "(٢)، ثم قال: "ومن التقديرات إعطاءُ الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات"(٣).

٢-أبو العباس القرافي الذي أوردَ عدد من التعريفات في مؤلفاته المختلفة، ولعل أهمها ما ذكره في كتابه :الفروق، حيث قال: " قاعدة التقادير الشرعية، وهي: إعطاء الموجود حكم المعدوم،أو المعدوم حكم الموجود"(٤).

ويُلاحظ أنَّ التقدير خلاف الأصل من جهة أن وضع المعلوم على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل(٥).

كما يُلاحظ أنَّ التعريفات السابقة جاءت مُطلقة للتقدير الشرعي، وغيره من التقدير اللغوي،أو العقلي، ونحوهما، ومجال البحث هنا هو التقدير الشرعي.

وبهذا يظهر أنَّ التعريف الأرجح للتقدير الشرعي اصطلاحاً هو: **إعطاء الشي منزلةً في الوجودِ أو العدم على خلافِ واقعة التفاتاً الى وجه شرعي مُعتبر.**

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

لفظ : (الشيء) فيه من العموم ما يجعله شاملاً لكل أنواع الأمر المقدر.

ولفظ : (منزلة) جاءت مُطلقة لتشمل المنزلة الحقيقة، وهي ما يُعبر عنه بكلمة (حساً) أو المنزلة الحكمية، وهي ما يُعبر عنها بكلمة (معنى)، وكذلك هي شاملة للوجود والعدم.

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٢ ، وعنه المرداوي في التحبير ٣٦٠١/٧.

(٢) قواعد الأحكام ص ٥٤٨.

(٣) قواعد الاحكام ص ٥٥١.

(٤) الفروق ١٨٩/٣ ، ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٣١٢/٤.

(٥) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧.

وجاء التصريح بقول (التفاتاً لوجه شرعي معتبر) لبيان أن التقدير المراد هو: التقدير الشرعي؛ ليخرج اللغوي، ونحوه، وكذلك لتأكيد أن التقدير الشرعي لابد له من سببٍ أو قرينة دالة عليه(١).

ثانياً: أركان قاعدة التقديرات الشرعية.

المتأمل لكلام أهل العلم حول قاعدة التقديرات الشرعية يظهر له أن للقاعدة أركان ثلاثة هي:

الركن الأول: المقدِّر.

والمقدِّر –بكسر الدال المشددة– هو من صدَر منه التقدير، وقد يُقال: هو مُصدر التقدير، وقد يكون المقدِّر هو الشرع، أو العرف، أو العقل، وقد أشار العلماء لذلك عند بحث أنواع التقدير باعتبار مصدره(٢).

الركن الثاني : المقدَّر.

والمقدَّر –بفتح الدال المشددة–قد يكون أثراً ، أو مؤثراً، وقد يكون موجوداً، أو معدوماً ، كما قد يتعلق بالأعيان، أو بالصفات.

الركن الثالث: المقدَّر به.

وهو مقابل المقدَّر من جهة الوجود والعدم، أي أن الشيء قد يكون موجوداً فيُقدر بأنه معدوماً، أو العكس(٣).

ثالثاً: شروط قاعدة: التقديرات الشرعية.

الناظرُ في كلام العلماء فيما يمكن اشتراطه للقاعدةِ يظهرُ له أنهم يشترطون في إعمال القاعدة شرطان هما:

الشرط الأول:

وجودُ سببٍ يدعو إلى التقدير.

وقد صرَّح القرافي بهذا الشرط مبيناً أن التقدير الشرعي يثبتُ عند وجود أسبابه، ويزول عند زوال هذه الأسباب (٤).

---

(١) يُنظر: التقديرات الشرعية ص ٤٠، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص ١٤٠.

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام ص ٥٤٨، والفروق ٢/٢٠٠ ، وقواعد ابن رجب ص ١٣٢.

(٣) يُنظر: التقديرات الشرعية ص ١٤٩.

(٤) يُنظر:الفروق ٣/٢٣٦ .

الشرط الثاني:

وقوعُ التقديرِ على وفق الواقع.

والمرادُ أن يكون المقدَّر على وفق المحقق، وينبغي أن يُعلم أن ذلك حسب الإمكان(١).

المطلب الثاني: عناية العلماء بقاعدة: التقديرات الشرعية.

اهتم أهل العلم (بالتقعيد) العام لقاعدة: التقديرات الشرعية، وكذلك بالقواعد الفقهية المتعلقة بذلك.

وقد برزَ ذلك عند الإمام القرافي الذي يَرى أن التقدير الشرعي قاعدة عامة في الشرع(٢)، وقد توسَّع في ذكرِ معناها، وضربِ الأمثلة لها، وأشار إلى شروطها، وقد تبعه عددٌ من علماءِ المالكية، الذين ظهرت عنايتهم بهذه القاعدة، ومن أولئك المقري(٣)، والونشريسي(٤)، وابن المنجور(٥).

كما اهتم العلماء ببعض جوانب قاعدة: التقديرات الشرعية ،كابن تيمية، حيث يُقرر أحدَ قواعدها بقوله: "المجهولُ في الشريعةِ كالمعدومِ والمعجوز عنه"(٦)، ثم أقامَ الدليل على ذلك، ومثل لها وجعلها أصلاً في مسألة الاشتباه(٧).

كم قرَّر ابن السبكي بعبارةٍ مقاربة أحدَ فروع قاعدة: التقديرات الشرعية، فقال: "قاعدة الاحتياط أن نجعل المعدومَ كالموجودِ، والموهومَ كالمحققِ وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلِّها"(٨).

---

(١) يُنظر: التحصيل من المحصول ٢٣٤/٣ ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٣٢/٨ ، والتقديرات الشرعية من ١٥١ .

(٢) يُنظر: الأمنية في إدراك النية ص٥٥، والفروق ٧١/١.

(٣) يُنظر: القواعد، للمقري ١٠٥/٢..

(٤) يُنظر: إيضاح المسالك ص ٢٤٦- ٢٤٨ .

(٥) يُنظر: شرح المنهج المنتخب ٤٦٨/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩.

(٧) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩.

(٨) الأشباه والنظائر ١١٠/١.

كما يُقرر ابن رجب الحنبلي قاعدة: التقديرات الشرعية بعبارة مشابهة فيقــول: "القاعدة السادسةُ بعد المائة: يُنزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصــلُ بقــاؤه إذا يُئس من البقاء والوقوف عليه، أو شق اعتباره"(١).

(١) القواعد، للمقري ص ٢٧٣.

المبحث الأول: حقيقة المعدوم

أولاً: تعريفُ المعدوم في اللغة.

المعدومُ اسم مفعولٍ من العدم، وهو الفقدان، وغلبَ على فقدانِ المال، يُقال: أَعدمَه الله، وأعدمني الشيء، لم أجدهُ، كما يُقال: أرضٌ عدماء أي بيضاء(١).

وعلى هذا فالعدمُ فقدان الشيء، وذهابه، يُقال: أُعدم الرجل، أي ذهبَ مالهُ وافتقر(٢).

ثانياً: تعريف المعدوم اصطلاحاً.

المعدوم ضد الموجود(٣)، وقد عرَّفه ابن فورك بقوله: "وحدُ المعدوم هو: الذي ليس بشيء"، وبهذا يتضح أن حقيقة المعدوم هو: ما ليس بموجود، أي ليس له وجود في الخارج، فلا يمكن تصوره حساً.

ثالثاً: أقسامُ المعدوم.

ينقسمُ المعدوم إلى قسمين، هما:

١- المعدوم حقيقة، وهو الذي ليس له صورة في الخارج(٤).

٢- المعدوم حكماً، وهو الذي حَكم الشارعُ بعدمه، وإن كانت له صورةٌ في الخارج(٥).

رابعاً: المعدومُ ليس بشيء.

تُعد مسألة: هل المعدومُ شيئاً من أمهاتِ مسائلَ علم الكلام، وهي مسألة عقلية ويتلخصُ الخلاف فيها بين المعتزلة القائلين بأن المعدومَ الممكن شيء، أو يُسمى شيء قبل وجوده، والأشاعرة والفلاسفة الذين ينفون ذلك نفياً قاطعاً، ويقولون لا يمكن أن يكون المعدوم الممكن شيئاً.

---

(١) يُنظر: القاموس المحيط ٢٠٩/٤ مادة (عدم).

(٢) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٢٤٨/٤ مادة (عدم)، ولسان العرب ٢٨٦/١٥ مادة (عدم)، ولسان العرب ٢٨٦/١٥ مادة (عدم)، والمصباح المنير ص ٣٢٤ مادة (ع د م).

(٣) يُنظر: التعريفات ص ٣٠٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٦.

(٤) كتاب الحدود في الأصول ص ٨٢، ويُنظر: الكليات ٢٨٠/٣.

(٥) يُنظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٩، وكشاف اصطلاحات الفنون٦/ ١٤٥٦.

ويترتبُ على هذه المسألة آثار تتعلق بمسائل كلامية، كالحدوث، والقدرة، وغيرهما(١).

المبحث الثاني: قاعدة: المشكوك فيه كالمعدوم.

أولاً: ألفاظ القاعدة.

اشتملت قاعدة: (المشكوك فيه كالمعدوم) على لفظي:(المشكوك) و(المعدوم)، والثاني سبق التعريف به، أما المشكوك فهو مفعولٌ من الشك، وتعريفه في اللغة، والاصطلاح كما يأتي:

١- الشك في اللغة.

الشكُّ نقيضُ اليقين، وجمعه شُكوك، وتدل مادة الكلمة وهي: (الشين والكاف) على التداخل، كما ذكره ابن فارس(٢)، ومنه قولهم: شككتُه بالرمحِ إذا طعنته فدخلَ السنان بجسمه، ومنه قول عنترة:

وشككتُ بالرمحِ الأصمِّ ثيابَه ليسَ الكريمُ على القنا بمحرَّمِ(٣)

وفي معاجم اللغةِ معان كثيرة لاشتقاقات هذه المادة (الشين والكاف) وهي لا تخرج من معاني: الاختلاط، والتداخل، والاجتماع المؤدي إلى الجهلِ، والالتباس، والخفاء، وعدم الوضوح(٤).

٢- الشكُّ في الاصطلاح.

الشك في الاصطلاح العام كما عرَّفه الجرجاني هو: "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الآخر"(٥).

وهو يُطلق عند الأصوليين على تجويزِ شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر"(٦)، وإن كانت تعريفاتهم مختلفة في بعض القيود والألفاظ، فقد أضافت قيوداً

---

(١) يُنظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص ١٨١.

(٢) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ١٧٣/١.

(٣) ديوان عنترة بن شداد ص٨٢ وهو ضمن معلقته المشهورة .

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ١٧٣/١ مادة (شك)، والقاموس المحيط ٤٥٠/٣،و مختار الصحاح ص (٢٢٣) مادة (ش ك ك).

(٥) التعريفات ص ١١٣.

(٦) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٨٣/١ ، والحدود للباجي ص٢٩.

جعلت المعرَّف هو: المشكوكَ فيه، وليسَ الشك الذي هو صفةٌ للإنسان، فمن عرَّف الشك بأن التردد بين نقيضين، أو تجويز شيئين، فهو الأقربُ لبيانِ معنى الشك، إذ هو صفةٌ للإنسان، وليس للمشكوكِ فيه(١).

وأمَّا الفقهاءُ فيُريدون بالشكِّ: التردد بين وجود الشيء، وعدمه، سواءٌ كان الطرفان متساويين في التردد، أو أحدهما راجحاً، نصَّ على ذلك النووي(٢)، وابن القيم(٣)، وغيرهما(٤).

٣- علاقةُ الشكِّ بالجهلِ، والظنِ.

الشكُّ نوعٌ من الجهلِ، فالعلاقة بينهما أنَّ الشكَّ أخصُ من الجهل، لأن الجهل قد يكونُ عدم العلم بالنقيض،مع عدم إدراك الراجح، وعلى هذا فكل شكٍ جهل، ولا عكس(٥).

وأمَّا الفرقُ بين الشكِ والظن، فالشكُ يستوي فيه الطرفان، وأما الظنُّ فلا يَستوي فيه الطرفان عند الظان، بل يترجحُ فيه أحدهما، مع إمكان الطرف الآخر.

ولو طُرح إمكان ترجح الطرف الآخر، حصلَ من المعرفة ما يُسمى بغلبة الظن الذي هو بمنزلة اليقين(٦).

وسيأتي التوسع في تعريف الجهل والظن(٧).

ثانياً: صيغ القاعدة، ومعناها، ومثالها.

وردت القاعدة بصيغة: (المشكوكُ فيه كالمعدومِ) كما وردت بصيغٍ مقاربة جداً، ومن ذلك: "كل مشكوكٍ فيه مُلغى في الشريعة"(٨)، وكذلكَ بصيغة :"كلُّ مشكوكٍ فيه ليس بمُعتبر"(٩).

---

(١) يُنظر: قاعدة اليقين لايزول بالشك، د. الباحسين ص٣٩.

(٢) يُنظر المجموع للنووي ١٦٨/١.

(٣) يُنظر: بدائع الفوائد ٢٦/٤.

(٤) يُنظر: والمغنى لابن قدامة ١٩٧/١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٨.

(٥) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٧٩/١، والكليات للكفوي ص ٥٢٨.

(٦) يُنظر: التعريفات ص ١١٣، وشرح الكوكب المثير ٧٤/١ ، وغمز عيون البصائر ١٩٣/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٨٠/٢.

(٧) في المبحث الرابع.

(٨) يُنظر: الفروق ١١/١.

(٩) يُنظر: الذخيرة ٢١٩/١.

ومعنى القاعدة ظاهرٌ، وهو أنَّ الأمرَ المشكوكَ فيه، أي المتردد فيه وجوداً وعدماً، أو إثباتاً ونفياً تردداً لا يُرجح فيه أحد الاحتمالين يأخذ حكم المعدوم، فلا يُعتد به، ولا يُلتفتُ إليه في بناء الأحكام.

ومثالُ ذلك: الشك في وجود السببِ يُعطى حكم عدمِ السبب، مثل: لو حصل الشكُّ في زوال الشمس فإنَّ صلاة الظهرِ لاتجب، ويكونُ زوال الشمسِ الذي هو سبب في وجوب صلاة الظهر في حكم المعدوم المجزوم بعدمه(١).

ويُلحق في ذلك الشك بالشرط، والشك بالمانع(٢)، مع التنبه إلى أن الملغى هو المشكوكُ فيه؛ يقول القرافي: " والذي انعقدَ الإجماعُ على إلغائه هو المشكوكُ فيه لا الشكُّ فلا يلتبس عليك ذلك"(٣).

ثالثاً: أدلة القاعدة.

استدل أهل العلمِ على هذه القاعدة بدليلي السنة، والإجماع، وذلك كما يأتي:

١- فمن السنة: ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلَ هو وميمونة رضي الله عنها من إناءٍ واحد في قصعة(٤) فيها أثرُ العجين(٥).

وجهُ الاستدلال:

أن وجود العجينِ القليل والمشكوكِ فيه مع الماء الغالب لم يمنع طهورية الماءِ فدلَّ على عدم اعتبار المشكوكِ، وأنه كالمعدوم(٦).

٢-الإجماع، وقد قرَّر القرافي انعقاد الإجماع على القاعدة في كتابيه: الفروق(٧)، والذخيرة(٨)، وتابعه في ذلك عدد من العلماء(٩).

---

(١) يُنظر الفروق ١١١/١.

(٢) يُنظر: القواعد للمقري ٢٩٣/١ ،وشرح المنهج المنتخب ٥١٦/٢.

(٣) الذخيرة ٢١٩/١.

(٤) القصعة: إناء من خشب. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٧٤/١.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة ١٣١/١ رقم (٢٤٠) وأصله في صحيح البخاري، كتاب الغسل ٣٦٦/١ برقم (٢٥٣).

(٦) يُنظر: البحر الرائق ٧١/١.

(٧) الفروق ١١١/١.

(٨) الذخيرة ٢١٩/١.

(٩) يُنظر : تحفة المحتاج ١٨٧/٢، والتاج والإكليل ٤٣٨/١.

رابعاً: تطبيقات القاعدة.

للقاعدةِ تطبيقاتٌ كثيرة في مختلفِ أبواب الفقه، ومن ذلك ما يأتي:

١-إذا حصلَ الشكُّ في مُلك النصاب، فإن الزكاةَ لا تجب، ويكونُ ملك النصابِ الذي هو سببُ وجوبِ الزكاة في حكمِ المعدوم المجزوم بعدمه([١]).

٢-إذا حصلَ الشكُّ في الطلاقِ فإنه لا يُؤثر في استمرار النكاح؛ لأنَّ الطلاق هنا مانعٌ فيُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه، فلا يكون مؤثراً في النكاح ابتداءً ودواماً([٢]).

٣-إذا حصلَ شكٌ في الرضاعِ فإنَّ ذلك لا يُؤثر في استمرار النكاح؛ فيُجعل الشكُّ فيه كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه، فلا يكون مؤثراً([٣]).

المبحث الثالث : قاعدة : (الموهوم كالمعدوم) .

أولاً: ألفاظ القاعدة .

تدورُ هذه القاعدة على أن الموهوم يُعطي حكمَ المعدومِ ، وفيما يأتي تعريف الموهوم.

١-الموهومُ في اللغة:

الموهومُ اسم مفعولٍ من: وَهم ، والتوهم مصدر الفعل تَوَهَّمَ([٤])، والتوهمُ هو: الظنُّ والتخيل، وهو من خطرات القلبِ، وهو ما يقعُ في الذهنِ من الخاطر، وجمعُه أوهام، ووهمتُ إلى الشي وهما أي سبق القلب إليه مع إرادة غيره ، وشي موهوم هو الذي ذهب إليه الوهم ، ووهمَ في الحسابِ مثل غلطَ([٥]) .

٢- الموهوم في الاصطلاح .

عرَّف ابن نُجيم الحنفي التوهمَ اصطلاحاً بأنه: "رُجحانُ جهة الخطأ"([٦]).

---

(١) يُنظر : الاختيار ٩٩/١.

(٢) يُنظر: إيضاح المسالك ص ١٩٣، وشرح المنهج المنتخب ٥١٦/٢.

(٣) يُنظر: إيضاح المسالك ص ١٩٣.

(٤) يُنظر : معجم مقاييس اللغة١٤٩/٦، ولسان العرب٦٤٤/١٢ مادة (وهم).

(٥) يُنظر: لسان العرب ٦٤٣/١٢ مادة (وهم)، والمصباح المنير ص ٦٧٤ ، والمعجم الوسيط ١٠٦٠/١ مادة (وهم) .

(٦) يُنظر : الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ص١١١ .

وعبَّر بعضهم بأنَّ الوهمَ : تخيلُ غير الواقع، أي: الاحتمال البعيد النادر الحصول، وعلى هذا الغالب استعمالُ الوهمِ في الظنِّ الفاسد(١).

وبعدَ التأملِ في تعريفات عددٍ من العلماء(٢) يظهرُ لي إمكانية تعريفِ الوهم بأنه : إدراكُ الاحتمال المرجوح من احتمالين،أو أكثر، يترددُ الذهنُ بينهما سواء استند إلى دليلٍأو لم يستند(٣)، وهو بهذا قسيمُ الظن، ولذلك يُطلق عليه الظن الفاسد(٤).

ثانياً: صيغُ القاعدة، ومعناها، ومثالها.

وردت القاعدة بصيغة: (الموهومُ كالمعدوم)، كما وردت بصيغٍ أُخرى مقاربة لها مثل: (لا عبرةَ بالتوهم) أو (للتوهم).

وهي بمعنى واحد، وهو أنه لا اعتبارَ للتوهم، ولا أثر للموهوم يُبني عليه، فالموهومُ لا يعارضُ المعلوم، لأن الموهومَ ضعيفٌ جداً، فلا تُبني الأحكامُ على الأوهام، لأنها أضعفُ من الشكِّ، ومادام الشكُ غيرُ معتبر فالوهم أولى بالإلغاء، ولا خلافَ بين العلماءِ في أنَّ التوهم لا اعتبارَ له في الأحكام(٥).

ومثالُ القاعدة: لو أقرَّ شخصٌ لأحدٍ ورثته بدينٍ، وكان هذا الإقرارُ في حال صحة المُقر فإنَّ هذا الإقرار يُحتمل أن يكون صدقاً، ويُحتمل أن يكون القصدُ منه حرمانُ باقي الورثة، وهذا الاحتمال مجردٌ عن الدليل، فيكونُ موهوماً فيأخذ حكمَ المعدوم فلا يُلتفت إليه ويُتمسك بالإقرار فيكون صحيحا(٦).

---

(١) يُنظر : غمز عيون البصائر ١٩٣/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء ص٣٦٤.

(٢) يُنظر : المحصول، للرازي ٨٤/١ ، وروضة الناظر٨٥٥/٣ ،وشرح تنقيح الفصول ص٦٣ ، والبحر المحيط ٨٠/١ ، وكشف الأسرار، للبخاري٥/١ ، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١.

(٣) يُنظر : التقديرات الشرعية ص١٩١.

(٤) يُنظر : البحر المحيط ٨٠/١ ، والكليات ص٩٤٣ .

(٥) يُنظر: الحدود الأنيقة ص٦٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٨/٤٥،والقواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص٣٩٣ .

(٦) يُنظر : شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢٠٦/١، وقاعدة: اليقين لايزول بالشك للدكتور يعقوب الباحسين ص٢٠٩ .

ثالثاً: شروطُ إعمالُ القاعدة.

لإعمالِ قاعدة: (الموهوم كالمعدوم) شرطان هما:

١-التحققُ من معنى الوهم في الحادثةِ محل الحكم، وذلكَ بأن يكونَ الاحتمالُ مرجوحاً، إما لعدم الدليلِ عليه، أو لضعفه.

٢- التحقق من كون الحادثة مما ليس للاحتياط فيها مجال، وذلك بأن تكونَ الحادثةُ مما يشتبه فيه من المحرمات([1]).

رابعاً: استثناء من القاعدة .

من المهم التنبه إلى وجودِ استثناءٍ من قاعدة: (الموهوم كالمعدوم) وذلك في حالِ الاحتياطِ فيكون الموهومُ كالمتحقق، وبعضهم صرَّح بذلك في نص القاعدة، فقال:"الموهومُ في الحرماتِ كالمتحقق"([2]).

وعلى هذا يكونُ التوهمُ معتبراً في باب الاحتياط، وما يُبنى عليه، كباب الربوياتِ، مثلَ توهمِ التفاضل كتحققه، ذلك أن بيعَ الأموال الربوية ببعضها لا يجوز، لاحتمالِ عدمِ التساوي؛ لأن شرطَ التعامل بها هو تحقق المماثلة، ومع الوهمِ لا تتحققُ المماثلة، ولذلك تبطل المعاملة([3]).

خامساً : أدلة القاعدة .

يُمكن الاستدلالُ للقاعدة بأدلة عامة، والدليل الخاص هو أن التوهمَ أدنى درجةً من الظن والشك، فلا يُبنى عليه حكمٌ من بابٍ أولى([4])، كما سبقت الإشارة إلى الاستدلال بالإجماع على القاعدة .

سادساً: تطبيقات القاعدة.

لقاعدة: (الموهوم كالمعدوم) تطبيقاتٌ كثيرة في العيادات والمعاملات، وغيرهما من أبواب الفقه، ومن ذلك:

---

(١) يُنظر : التقديرات الشرعية ص٤٥٨.

(٢) يُنظر : المبسوط ١/١٤، وتبيين الحقائق ٥٧/٦.

(٣) يُنظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٧٣/١ ، ودرر الحكام ٢٠/١، وقواعد القه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف ص ١٩٥، وموسوعة القواعد الفقهية٥٢٣/٢.

(٤) يُنظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٠٨ .

١-لو اشتبهت عليه القبلةُ، فصلَّى إلى جهةٍ بدون تحري واجتهاد لا تصح صلاته، لبنائها على مجرد الوهم([1])، والموهوم كالمعدوم.

٢-لو أثبت الغرماءُ ديونهم بشهود، وقالوا: لا نعلمُ له غريماً غيرهم، فإنه يُقضى لهم في الحال، ولا عبرة بتوهمِ ظهور غُرماء جدد([2]).

٣-إذا غابَ الشهود بعد أداءِ الشهادة ، فللحاكم أن يُزكيهم ويحكمَ بشهادتهم، ولا يُؤخر الحكمَ بها لتوهم رجوعهم عن الشهادة، لأن التوهم لا عبرة به([3]).

المبحث الرابع : قاعدة: (المجهول كالمعدوم).

أولاً : ألفاظُ القاعدة.

تدورُ القاعدة على لفظ: المجهول، وتعريفه كما يأتي:

١-المجهولُ في اللغة:

اسم مفعولٍ من الجهلِ، وهو عدمُ العلم بالشيء، يقولُ ابن فارس:"الجيم والهاء واللام أصلان، أحدهما: نقيضُ العلمِ، ويُقالُ للمفازة التي لا علمَ بها مجهل "([4])، وعدمُ العلمِ بالشيء يكونُ جهلاً إما من جهة الوجودِ،أو من جهة العدم،أو من جهة الكيفية.

٢-المجهولُ في الاصطلاح.

اختلفت عباراتُ أهل العلمِ في تعريف الجهل، ولعلَّ من أهمها تعريفُ أبي يعلى، حيث عرفَّ الجهل بأنه : "تبينُ المعلومِ على خلاف ما هو به"([5])، وأما السمعاني فيعرفُ الجهلَ فيقول:" فأمَّا الجهل فهو: اعتقاد المعلومِ على خلافِ ماهو به "([6]).

ويعرفُ الجرجاني الجهلَ بتعريفٍ قريب منهما فيقول: "الجهلُ هو اعتقاد الشيءِ على خلاف ما هو عليه"([7])، وهو بذلك يشملُ الجهل البسيطَ، وهو عدمُ العلم

---

(١) يُنظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة من ١٧١.

(٢) يُنظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقاء ص٣٦٣.

(٣) يُنظر: القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها ص١٩٣، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص١٠٤ .

(٤) معجم مقاييس اللغة٣/٢١١، ويُنظر : تهذيب اللغة٦/٥٦، ومختار الصحاح ص١٠١ ، ولسان العرب ١/٤٨٠ مادة (جهل).

(٥) العدة في أصول الفقه ١/٨٢ ،ويُنظر: اللمع في أصول الفقه ص٣٠ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ص١٠ .

(٦) قواطع الادلة١/٣٨.

(٧) التعريفات ص١٤٢.

بالشيء، والجهلَ المركَّب، وهو معرفة الشيء على خلافِ ماهو عليه حقيقة، يقول الرافعي :"الجهلُ معناه المشهور: الجزمُ بكون الشيء على خلافِ ماهو عليه، ويُطلق ويُراد به: عدمُ العلم بالشيء"(١) .

ثانياً: صيغُ القاعدة، ومعناها، ومثالها.

أورد أهلُ العلمِ للقاعدة صيغاً أخرى؛ ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في قوله:"المجهولُ في الشريعةِ كالمعدوم، والمعجوز عنه"(٢)، وقد ذكرَ القاعدة ابن رجب في القاعدة السادسة بعد المائة من قواعده فقال :"يُنزل المجهولُ منزلة المعدوم، وإن كانَ الأصل بقاؤه إذا يُئس من الوقوف عليه أو شقَّ اعتباره"(٣).

ومعنى قاعدةُ: (المجهولُ كالمعدوم) هو:أن الشيء إذا كان مجهولاً فلا يُعلم وجوده من عدمه،أو لا تُعلم كيفيته فإنه يُعطى حكم المعدومِ والمعجوز عنه الذي لا يمكن فعله، ومثال ذلك:

لو تكلَّم المصلي في صلاته جاهلاً بتحريم الكلام فيها فإنَّ صلاته تكون صحيحة، ولا تبطلُ، ويكون تصرفه بالكلامِ المنهي عنه كالمعدوم،إذ أنَّ المجهول يُقدر له حكم المعدوم(٤).

ثالثاً: أدلةُ القاعدة.

استدل العلماءُ لقاعدة: (المجهول كالمعدوم) بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٦).

---

(١) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع ٢٢٨/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٢/٢٩ .

(٣) القواعد ص٢٣٧ ، ويُنظر : القواعد الفقهية، للندوي ص٤٣٣، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية٥٠٥/١.

(٤) يُنظر : المنشور في القواعد١٥/٢ .

(٥) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٦) من الآية رقم (١٦) من سورة التغابن .

وجه الاستدلال :

أن الله –عز وجل– أمرَ بالتكاليف الشرعية بشرط العلمِ بها، والقدرة عليها، وما عجزَ عنه المكلَّف،أو عن معرفته سقط عنه(١).

٢– قول النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة : (فإذا جاءَ صاحبُها فأداها إليه، وإلا فهي مالُ الله يؤتيه من يشاء)(٢) .

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلَ اللقطة مُلكاً للملتقط في حال الجهلِ بالمالكِ فيكون المالك المجهول كالمعدوم(٣).

٣– حديث معاوية بن الحكم عندما عطسَ رجلٌ في الصلاة، فقال: يرحمك الله، وهو يصلي ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)(٤).

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادةِ الصلاة، وذلك لجهله بالنهي عن منع الكلام في الصلاة، فدلَّ على أن المجهول يُعطى حكم المعدوم(٥).

رابعاً: تطبيقات القاعدة .

للقاعدة تطبيقات فقهية في مختلفِ أبواب الفقه، ومن ذلك:

١–لو تكلَّم المصلي في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلامِ فيها، فإنَّ صلاته لا تبطل، ويكونُ تصرفه بالكلام المنهي عنه كالمعدوم، إذ أن المجهول يُقدر له حكم المعدوم(٦).

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٢/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ١٦٢/٤، وأبوداود في سننه ،كتاب اللقطة، باب اللقطة ٩٠/٥ برقم (١٧٠٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود٣٢١/١ برقم (١٥٠٣) وأصله عند البخاري من حديث زيد بن خالد الجهني ، كتاب اللقطة، باب ضالة الابل٩٦/٥ برقم (٢٤٢٧) .

(٣) يُنظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٩٤/٢٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة٢٤/٥ برقم (١١٩٩) .

(٥) يُنظر: المنثور في القواعد ١٩/٢.

(٦) يُنظر: المنثور في القواعد١٥/٢.

٢-لو أن شخصاً غاب غيبة انقطع فيها خبره عن أهله، فإنه يكونُ مجهولاً لايُعلم وجوده، فيُقدر له حكم المعدوم، ويجوزُ للحاكمِ أن يفرقَ بينه وبين زوجته، وأن يُقسم ميراثه(١).

٣- لو وطئ المحرم زوجته جاهلاً بتحريم ذلك، فإنه لا فديةَ عليه، ويكون فعله للوطء المنهي عنه في حال الإحرام كالمعدوم؛ لأن المجهول كالمعدوم(٢).

المبحث الخامس: قاعدة: (النادر كالمعدوم).

أولاً : ألفاظُ القاعدة.

تدورُ القاعدة على لفظ: النادر، وتعريفه في اللغة والاصطلاح كما يأتي:

١-النادرُ في اللغة:

النادرُ اسم فاعل من (ندرَ)بمعنى سقط، يقول ابن فارس : "النون والدال والراء أصلٌ صحيح يدل على سقوطِ شيء أو إسقاطه "(٣)،ومن ذلك قول الشاعر:

وإذا الكماة تنادروا طعن الكلى ندر البكارة في الجزاء المضعف(٤)

أي : أهدرت دماؤهم كما تندر البكارة في الدية(٥).

وبهذا يتضحُ أن النادر يُطلق على كل ساقط بنفسه، أو ساقط بغيره.

٢-النادرُ في الاصطلاح.

النادر في الاصطلاح العام هو: ما قلَّ وجوده، وإن لم يُخالف القياس(٦) .

وأما النادر عند علماءِ الشريعة، فقد عرَّفه إمام الحرمين بأنه: " ما وقع على خلاف المعتاد"(٧) .

وعلى هذا يُوصف الشيء بكونه نادراً إذا وقعَ على خلاف ما كان يقعُ عليه فيما سبق، أو على خلافِ ما يقع عليه أمثاله.

---

(١) يُنظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٧٨/٢٠ ، والقواعد والأصول الجامعة ص٦٠ .

(٢) يُنظر : المنثور في القواعد ١٩/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤٠٨/٥مادة (ندر).

(٤) البيت لأبي عبيد الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ١٠٨/٢، وشرح أشعار الهذليين، للسكري ١٠٨٧/٣.

(٥) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٩/٥ ، والصحاح ٨٢٥/٢ مادة (ندر)، ومختار الصحاح ص ٤١٣، ولسان العرب ٩٠/١٤ مادة (ندر) .

(٦) التعريفات، للجرجاني ص ٢٣٩ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢١.

(٧) الكافية في الجدل ص ٥٨، ثم عرف المعتاد بأنه: " ما تكرر وقوعه من الحوادث على نسق واحد" .

ثانياً: صيغُ القاعدةِ، ومعناها، ومثالها.

وردت القاعدة بعباراتٍ متقاربة، وكلها تدورُ على أن النادر كالمعدوم، وذلك كقولهم: "النادر في حكم المعدوم"(١)، وقولهم : " النادرُ غير ملتفت إليه"(٢) ، وقولهم : " النادر في مقابلة الغالب مُلحق بالعدم"(٣) .

والمعنى: أن الأصل أن النادر يُعطى حكم المعدوم، ومفهوم ذلك أن الغالب هو الذي يأخذُ حكم المحقق، ووجه إعطاءُ النادرِ حكم المعدوم، وعدمُ إلحاقه بالغالب هو أن مراعاة أحوال أفراد الشيء أمرٌ فيه مشقة، لعدمِ انضباطها، وصُعوبة الوقوف على حقيقة كل فردٍ منها على حدةٍ، لذلك يكون المعتبرُ الحكمُ على الغالب، ويُعطى النادر حكم المعدوم(٤).

ومثال ذلك: أن كون الشخص يُخلق له اصبع زائد أمرٌ نادر، وهذا الاصبع لا يُلحق بسائرِ الأصابع الأصلية بحيث يأخذ حكمها في الدية، بل يُعطى حكم المعدوم(٥).

ثالثاً: أدلةُ القاعدة.

استدل العلماءُ لقاعدة: (النادر كالمعدوم) بما يأتي:

١–أنَّ في بناء الأحكام على الغالب، وعدم الاعتداد بالنادر دفعٌ للحرجِ والمشقة الشديدين، وذلك أصل شرعي مُعتبر(٦).

٢–أن في عدم اعتبار النادر مراعاة لسد الذريعة، وأصل الاحتياط، لعدم الوقوع في أمر محظور(٧).

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم ٤٢١/٥.

(٢) حاشية العطار ٣٥١/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٤) يُنظر : التقديرات الشرعية ص ٤١٠.

(٥) يُنظر : المنثور في القواعد ٢٤٣/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٢ .

(٦) يُنظر : الفروق، للقرافي ١٠٧/٤.

(٧) يُنظر : الفروق، للقرافي ١٠٥/٤، والقواعد ، للحصني ٣٦٨/٢.

رابعاً: تطبيقات القاعدة .

للقاعدة تطبيقات في مختلفِ الأبواب الفقهية، ومن ذلك:

١-أن الغالب في الماءِ عدم التغير فيُحكم بطهارته ، ومن النادر أن يتغير الماء ولا تتغير أحد أوصافه، وإذا وُجد ماءٌ تغيرت أحد أوصافه فيُجعل في حكم المعدوم بالنسبة للتطهر به ، لأنه ليس من جنس المياه التي يُتطهر بها(١).

٢-أن الحمل يتحقق في الغالب بالوطء الحاصل بعد العقد والدخول، ولذلك يُنسب الولد للزوج إذا حصل ذلك، أما ولدت المرأة بعد العقد ولم يدخل بها، وكان في بلد بعيد عن الزوجة فلا يُلحق نسب هذا الولد للزوج(٢).

المبحث السادس : قاعدة:(المغلوبُ المستهلك كالمعدوم) .

أولاً: ألفاظُ القاعدة .

القاعدة مكونةٌ من لفظي (المغلوب) و (المستهلك) إضافةً الى لفظ (المعدوم) والتعريف بهما كما يأتي :

١- تعريف المغلوب:

في اللغة: اسم مفعول من (غَلبَ)، وهذه المادة أصلٌ صحيح يدل على قوةٍ وقهر وشدة(٣)، يُقال تغلَّب فلانٌ على البلد أي استولى عليها قهراً (٤).

وهذا المعنى اللغوي هو المعنى الاصطلاحي العام، فالمغلوبُ هو المقهور الذي ليس له ثبات وبقاء، فاللبنُ إذا خالطه ماءٌ، وكان الماءُ كثيراً جداً بالنسبة للبن فإنه يصدق على اللبن أنه مغلوبٌ أي مقهور وغير ثابت .

٢- تعريف المستهلك :

في اللغة اسم مفعولٌ من (استهلك) وأصلُ هذه المادة تعني الكسر والسقوط(٥)، ومن ذلك يُقال للميت: هالك؛ لأنه قد سقطَ من هذه الحياة فالمستهلك هو الساقط .

والمراد بالمستهلك في القاعدة: ألا يبقى للعين المستهلكة لونٌ ولا طعمٌ ولا رائحة(٦).

---

(١) يُنظر : المغني، لابن قدامة ٢٠/١، وحاشية الدسوقي ٣٥/١.

(٢) يُنظر : المنثور في القواعد ٢٤٣/٣ .

(٣) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/٤ مادة (غلب).

(٤) يُنظر : الصحاح١٩٥/١ .

(٥) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ٦٢/٦ .

(٦) يُنظر : البحر المحيط٢٥٩/١ .

ثانياً: صيغ القاعدة، ومعناها، ومثالها .

وردت القاعدةُ عند ابن رجب في القاعدة الثانية والعشرون بلفظ :"العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟ فيه خلافٌ، ويُبني عليه مسائل "(١).

كما وردت القاعدةُ عند الشافعية في التعليل لمسألة : خلط لبن المرضعة بماء طاهر وغُلب اللبنُ بأن زالت أوصافه، ثم شربه رضيع فإنه لا تثبت به الحرمة، يقول الشربيني :"والثاني : لا يحرم، لأنَّ المغلوب المستهلك كالمعدوم"(٢).

ويقول السرخسي من الحنفية:"لو صُنع لبن امرأة في طعام فأكله الصبي ... فإن كان الطعامُ هو الغالبُ لا تثبتُ به الحرمة أيضاً، لأن المغلوب في حكم المستهلك"(٣).

ويقول ابن مفلح :" وإن حلفَ لا يأكل شيئاً فأكله مستهلَكاً في غيره لم يحنث ...، لأن المستهلك لا يقعُ عليه اسم الذي حلف عليه، فلم يحنث بأكل المستهلك فيه، كما لو حلفَ لا يأكلُ رطباً فأكلَ تمراً، ولأنَّ المستهلك في الشيء يصيرُ وجوده كعدمه"(٤).

ومعنى القاعدة :

أنَّ العينَ إذا كانت قليلة واختلطت بغيرها، ونتجَ عن الاختلاط أن تكون العين الثانية هي الغالبة والعين الأولى ساقطة، يكون حكم العين الأولى المستهلَكة كحكم الشيء المعدوم، فكأنه لا وجود لها، ولذلكَ لا يترتبُ عليها شيئاً من الأحكام التي تُبنى عليها في حال انفرادها وبقائها(٥).

ومثالها : النجاسة القليلة التي تختلط بالماءِ الكثير، وتُستهلك فيه، لا يكونُ له حكمٌ، لأنها لا تبقى، ويكونُ الحكمُ للماء الكثير الباقي، وحكمه الطهارة(٦).

---

(١) قواعد ابن رجب ص٢٩ .

(٢) مغني المحتاج٣/٤١٥ .

(٣) المبسوط ٥/١٤٠ .

(٤) المبدع ٩/٣١٢-٣١٣.

(٥) يُنظر : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص١٦.

(٦) يُنظر : التمهيد، لابن عبدالبر ١/٣٢٦.

ثالثاً: ضوابط استهلاك العين .

يُـمكن الحكم على أي عينٍ بأنها استهلكت إذا توفر فيها الضوابط التالية :

١-أن تزول أوصافها الأساسية من اللون والطعم والرائحة(١)ويوضـح ذلـك الرازي فيقول :" من شأن كل مختلطين كان أحدهما غالبـاً علـى الآخـر أن يتكيـفَ المغلوبُ بكيفيةِ الغالب، فالقطرة من الخلِّ لو وقعت في الماءِ الكثير بطلت صفة الخليـة عنها، واتصفت بصفة الماء، وكون أحدهما غالباً على الآخر إنما يعرف بغلبة الخواص والآثار المحسوسة، وهي الطعم أو اللون أو الريح، فلا جرم مهما ظهر طعم النجاسـة أو لونها أو ريحها، كانت النجاسة غالبة على الماء، وكان الـماءُ مستهلكا فيها فلا جرم يغـلب حكم النجاسة، فإذا لم يظهر شيءٌ من ذلك كان الغالبُ هو الـماء، وكانـت النجاسةُ مسـتهلَكة فيه، فيغلب حـكم الطهارة "(٢)، وهذا ما عليه أكثرُ الفقهاء(٣).

٢- أن تكون أجزاء العين المستهلَكة مغلوبةٌ بالنسبة للعينَ التي اختلطت بهـا، فلو اختلط اللبن بعشرة أضعافه من الماء، فإنه يُحكم على اللبن بأنه مستهلَك مـن غيـر نظر لذهابِ صفاته(٤).

٣- أن تكون العين المستهلَكة من غير جنس العـين الأخـرى،أو مـن غيـر نوعها، ولا يُحكم عليها بالاستهلاك عند اختلاطها بما يُماثلها(٥).

٤- أن الاستهلاك يحصلُ في اختلاط التمـازج دون المجـاورة، وذلـك فـي المائعات ، ويدخل في ذلك بعض اليابسات ،كالطحينِ ، مثل : لو حلفَ لا يأكل شـعيراً فأكلَ حنطة فيها حباتُ شعير بعد طحنها فلا يحنث، لأن دقيقَ الشعير أصـبح مـستهلكاً بالطحن في دقيق الحنطة(٦).

---

(١) يُنظر : بدائع الصنائع ٦٢/٣ ، والمجموع شرح المهذب١٤٢/١ ، ومواهب الجليل ٦٠/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٤/٢١.

(٢) التفسير الكبير ٨٣/٢٤ .

(٣) يُنظر : المبسوط ١٨٢/٨، والمجموع شرح المهذب ١٤٢/١، والمبدع ٣١٢/٩ .

(٤) يُنظر :تحفة الفقهاء ٣١٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٣.

(٥) يُنظر : المبسوط ١٨٣/٨.

(٦) يُنظر : بدائع الصنائع ٦٠/٦٠٣، والفروع، لابن مفلح ٤٨/١١ ، ومواهب الجليل ١٥٩/١.

رابعاً: أدلة القاعدة.

استدل أهلُ العلم للقاعدة بالأدلة التالية :

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبالَ في طائفة المسجدِ، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلمَّا قضي بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوبٍ من ماء فأهريق عليه(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وجَّه بإراقة ماءٍ كثير على البول، فدلَّ على أن النجاسة استُهلكت فأصبحت كالمعدومة(٢).

الدليل الثاني :

قياسُ الاستهلاك على الاستحالة، بجامع: حصول التغيرِ في العين في كل منهما، وحيثُ ثبتَ أن الاستحالة تؤدي إلى اختلاف أحكام العين فإن ذلك يثبت للعين في حال الاستهلاك، فكما أنَّ الخمر إذا استحالت إلى خلٍ حكم بطهارتها وحلها، وكذلك إذا استهلكت الخمر في ماءٍ يُحكم بطهارتها، وحلها، لأنها زالت ودخلت في الماء الغالب عليها(٣).

الدليل الثالث :

أن الله حرَّم الخبائث، كالدم والميتة، فإذا وقعت في الماء واستُهلكت لم يبق منها شيء(٤).

خامساً: تطبيقات القاعدة :

ورد للقاعدة تطبيقاتٌ عند المتقدمين، وعند المعاصرين، ومن ذلك ما يأتي:

١-إذا وقع في الماء نجاسةٌ قليلة ولم تُغير شيئاً من صفاته جاز استعمال الماءِ وهو باق على طهوريته، والنجاسة القليلة استُهلكت فيه فتأخذ حكم المعدوم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ برقم (٢٢١).

(٢) يَنظر : التمهيد، لابن عبدالبر١٦/٢٤، ونيل الأوطار٤٣/١.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٠٢/٢١.

(٤) يُنظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٠١/٢١.

(٥) يُنظر : المجموع شرح المهذب ١١٢/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٩/٢١.

٢- إذا خُلط لبنُ المرضعة بطعام أو ماء، وكان اللبنُ مغلوباً لم يثبت به تحريم الرضاع، لأنه صارَ مستهلَكاً، والمستهلك يأخذ حكم المعدوم(١).

٣-أن الأدوية المشتملة على الكحول يجوز استعمالها إذا كانت نسبة الكحولِ فيها قليلةٌ جداً ومستهلَكة وتقتضيها الصناعة الدوائية(٢)، وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين بذلك إذا لم يظهر أثر الخمر(٣).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع٤/٩.

(٢) كما جاء ضمن القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في شوال عام ١٤٢٢هـ كما في موقع الرابطة على شبكة المعلومات .

(٣) يُنظر: لقاء الباب المفتوح ٣/٢٣٠.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد، فأختم هذا البحث ببيان أهم نتائجه كما يأتي:

١- أن التعريف الأرجح للتقدير الشرعي اصطلاحاً هو: إعطاء الشي منزلةً في الوجودِ ،أو العدم على خلافِ واقعه التفاتاً إلى وجه شرعي مُعتبر.

٢- أن أهل العلم لهم اهتمام بقاعدة التقدير الشرعي كقاعدة عامة في الشرع، وقد توسَّعوا في ذكرِ معناها، وضربِ الأمثلة لها، وبيان شروطها.

٣- اهتم العلماء بجوانب من قاعدة: التقديرات الشرعية ،وخاصة في القواعد المتفرعة عنها، وما يُستثنى منها.

٤- المعدوم نوعان، معدوم حقيقة، وهو الذي ليس له صورة في الخارج، ومعدوم حكماً، وهو الذي حَكم الشارعُ بعدمه، وإن كانت له صورةٌ في الخارج.

٥-تعريفِ الوهم هو: إدراكُ الاحتمال المرجوح من احتمالين، أو أكثر، يتردُ الذهنُ بينهما سواء استند إلى دليلٍ أو لم يستند

٦-لإعمالِ قاعدة: (الموهوم كالمعدوم) شرطان هما:التحققُ من معنى الوهم في الحادثةِ محل الحكم، والتحقق من كون الحادثةِ مما ليس للاحتياط فيها مجال.

٧-أن النادرَ هو ما يقعَ على خلاف ما كان يقعُ عليه فيما سبق، أو على خلافِ ما يقع عليه أمثاله.

٨-أنَّ العينَ إذا كانت قليلة واختلطت بغيرها، ونتجَ عن الاختلاط أن تكون العين الثانية هي الغالبة والعين الأولى ساقطة، يكون حكم العين الأولى المستهلَكة كحكم الشيء المعدوم، فكأنه لا وجود لها، ولذلكَ لا يترتبُ عليها شيئاً من الأحكام التي تُبنى عليها .

وأختم بتسجيل عددٍ من التوصيات العلمية كما يأتي:

أولاً: أهمية العناية بعلم القواعد الفقهية، وإثرائه بالجهود العلمية من خلال الدراسات المعاصرة.

ثانياً: من جوانب الإثراء لعلم القواعد الفقهية جمع ودراسة القواعد المتفرعة من القواعد العامة في الشريعة، أو التي يجمعها رابط.

ثالثاً: أهمية دراسة القواعد الفقهية وربطها بالفروع الفقهية وخاصة المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

رابعاً: الحاجة إلى جمع ودراسة القواعد الفقهية التي يحتاجها المشتغلون بالفتوى كالقواعد المتعلقة بالجهل، والقواعد المتعلقة بالنسيان، ونحوهما.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١-**الأشباه والنظائر**، للسيوطي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ.

٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية ، تحقيق عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٤- **الأمنية في إدراك النية**، للقرافي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي ، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ

٦- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، للونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف الجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة سنة ١٤٠٠هـ.

٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، تحرير د. عمر الأشقر وآخرين ، دار الصفوة – القاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ١٠ ، ١٤٠٨هـ.

١٠- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للطباعة – المنصورة ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ .

١١-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية- القاهرة.

١٢- **ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي(كتاب في القواعد الفقهية)**، محمد بن سليمان الشهير بناظر زادة ، تحقيق د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ

١٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، للزركشي ، تحقيق سيد عبدالعزيز ، ود. عبدالله ربيع ، مكتبة قرطبة-القاهرة، ط ٣ ، ١٤١٩هـ.

١٤- **التعريفات**، للجرجاني، ضبطه محمد عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري- القاهرة.

١٥- **التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي**، د. مسلم بن محمد الدوسري ، دار زدني-الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ

١٦- **تكوين الملكة الفقهية**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ.

١٧-**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ.

١٨- **حول مشروعية فقه الواقع في التراث الإسلامي**، رحمة معتز، تقديم د. أحمد التوكيلي، دار ابن حزم- ط ١ ، ١٤٢٧هـ.

١٩-**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠- **الذخيرة**، للقرافي ، تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط ١٣ ، ١٤٠٦.

٢٢-**شرح القواعد الفقهية**، الشيخ أحمد الزرقاء ، علق عليه مصطفى الزرقاء، دار القلم - دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ

٢٣- **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط ١ ، ١٣٩٣هـ.

٢٤- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، للونشريسي ، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ه.

٢٥-**غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، لأبي العباس الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.

٢٦- **الفروق**، للقرافي ، ومعه إدرار الشروق لابن الشاط ، عالم الكتب- بيروت.

٢٧- **قاعدة : اليقين لا يزول بالشك**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

٢٨- **قاعدة : يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وتطبيقاتها الفقهية في المعاملات** ، عبدالعزيز بن أحمد السلامة ، دار أطلس الخضراء- الرياض، ط ١ ، ١٤٣٣هـ.

٢٩- **القواعد، لابن رجب** ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٣٠-**قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب**، د. محمد الروكي ، دار القلم-دمشق ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.

٣١-**القواعد الفقهية**، د. علي بن أحمد الندوي، دار القلم-دمشق ، ط ٧ ، ١٤٢٨هـ

٣٢-**القواعد الفقهية في كتاب: بدائع الصنائع للكاساني، من أول كتاب النكاح حتى آخر كتاب الولاء**، عبدالرحمن بن فهد أبا بطين، رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ، غير منشورة.

٣٣-**القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها**، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية-الرياض ، ط ١٤١٧هـ.

٣٤- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د.** محمد عثمان شبير، دار الفرقان-عمان، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٥- **كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)** ، محمد بن الحسين بن فورك، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،ط ١ ، ١٩٩٩م.

٣٦-**الكليات، معجم في المصطلحات**، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٩ه

٣٧-**المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقاء، دار القلم – دمشق، ط ١ ، ١٤١٨هـ.

٣٨-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ١٤٢٧هـ.

٣٩-**موسوعة القواعد الفقهية** ، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.

٤٠-**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٤ ، ١٤١٦هـ.

والله الموفق.